

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-449-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9152-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسّس مالك المؤسسة المدعية اعتراضه على أنه تم التسجيل باسمه كفرد، ومن ثم التسجيل باسم المؤسسة - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يُوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة عدم قيام المدعية بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/٤٣٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠-٢٦٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة الذي يحوّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية للمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدّمه - وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبّله، وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف. وبالتالي، فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرّ بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك. ٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، وأُتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأُتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٥- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠١/١٠/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في

تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية وتمسكّ بما ورد فيها، وأضاف أنه تم التسجيل باسمه كفرد، ومن ثمّ التسجيل باسم المؤسسة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسكّ بما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة:

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٤م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٨م؛ وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى ما نصّت عليه المادة (الحادية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامةٍ مقدارها عشرة آلاف ريال»، وذلك لتخلّف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا ووفقًا لما نصّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريده السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م...»، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.